الجمهورية العربية السورية

نقابة المحامين

فرع حمص

الجرائم المعلوماتية

وجريمة الاحتيال عبر الشبكة

بحث علمي قانوني اعد لنيل لقب أستاذ في المحاماة

إعداد المحامي المتمرن

سالم سمير المرعي

إشراف

القاضي	المحامي
عبد القادر فوزي عنتر	سمير محمد سالم المرعي

1441-2019

الإهــداء

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره ابدآ

إلى من بذل جهد السنين من اجل أن اعتلي سلالم النجاح

إلى الرجل الذي كان عطاؤه بغير حساب

إلى ميزان الحق في حياتي

إلى قدوتي ومثلي الأعلى

إلى أبي وصديقي وأستاذي ومعلمي

والدي المحامي سمير المرعي

الى روح المساء ونور الفجر

الى زهرة الحياة وجنة الأرض

الى من بقربها عرفت معنى الوفـــاء

الى الشمعة المقدسة التي تضيء ليل حياتي

الى من كبرت بين يديها احتميت في دفء قلبها

قدسيتي امي

الى من كانت سنداً وعوناً لي

الى من شاطرتني لحظات الفرح والالم

الى رفيقة دربي و شريكة حياتي

الى معنى الحنان و بسمة الحياة

الى نصفي الثاني

زوجتي

الى من تقاسمت معهم الضحكة

الى من برفقتهم في دروب الحياة سرت

اصدقائي زملائي

الى الباحثين عن الحقيقة دوماً

الى من يبذلون الجهد للارتقاء بمهنة المحاماة

إلى من يبذلون العناء في سبيل إعلاء مهنة المحاماة

الى فرسان الحق و العدالة

رئيس و أعضاء مجلس فرع نقابة المحامين بحمص

كلمة شكر و امتنان

الى من لم يدخر جهدا في مساعدتي

الى من تحلى بالإخاء و تميز بالوفاء

الى من كانت لديه كفة العدل لا تميل قيد شعرة

الى صاحب الضمير الحي

الى الأخ و السند الذي اشرف على بحثي

سيادة القاضي عبد القادر عنتر

مخطط البحث:

الباب الأول: الجرائم المعلوماتية:

١. **المقدمة**
٢. **تعريف مكونات الأجهزة الحاسوبية والمنظومة المعلوماتية والشبكات وأنواعها**
٣. **تعريف الجرائم المعلوماتية**
- الفرق بين جرائم الحاسوب وجرائم الأنترنت
- تعريف الجريمة المعلوماتية

٤. **أقسام الجرائم المعلوماتية**
- الجرائم التقليدية
- الجرائم المستحدثة

الباب الثاني: جريمة الاحتيال عبر الشبكة:

١- تعريف جريمة الاحتيال عبر الشبكة
٢- خصائص جريمة الاحتيال عبر الشبكة
٣- دراسة مقارنة بين أركان جريمة الاحتيال عبر الشبكة وبين أركان جريمة الاحتيال التقليدية
- الركن القانوني
- الركن المادي
- الركن المعنوي

٤- وسائل الإثبات
- طرق الإثبات التقليدية
- طرق الإثبات المستحدثة (الدليل الرقمي)

٥- الاختصاص
٦- الخاتمة
٧- المراجع
٨- الفهرس

الباب الأول
الجريمة المعلوماتية

مقدمة البحث:

إن ظاهرة جرائم الحاسوب والإنترنت أو جرائم التقنية العالية أو الجريمة المعلوماتية ظاهرة إجرامية مستجدة نسبيا تقرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة، (بيانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها).
فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقوم بها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية توجه للنيل من الحق في المعلومات وتطال اعتداءاتها معطيات الأجهزة الحاسوبية المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الأنترنت.
وهذه المعطيات هي موضوع هذه الجريمة وما تستهدفه من اعتداءات الجناة وهذا وحده -عبر دلالته العامة - يظهر مدى خطورة جرائم الأجهزة الحاسوبية ، فهي تطال الحق في المعلومات وتمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد إبداع العقل البشري.
رعت وزارة الدفاع الأمريكية في عام ١٩٦٩ في بناء أول شبكة معلومات بواسطة الحواسيب الآلية وهو ما يعرف بشبكة ARPANET التي كانت معدة للاستخدام العسكري، ثم تطورت واتسع نطاقها الجغرافي والتطبيقي بدخول الجامعات والمعاهد البحثية، ثم القطاع الخاص، ثم الاستخدام في أغراض التسويق، حتى وصلت الشبكة إلى وضعها الحالي، وتخطى عدد مستخدميها أكثر من ٨٥١ مليون مستخدم بنهاية عام ٢٠٠٣ وبزيادة سنوية بحدود ٣٠%وبتغطية لكل دول العالم
سجلت أول حالة اعتداء أمني على شبكة الأنترنت في عام ١٩٨٨ ،أي بعد مضي ما يقارب عشرين عاما على إنشائها، حيث قام روبرت موريس الطالب في جامعة كورنل بتطوير فيروس (عرف لاحقا باسم فيروس موريس) استغل

هذا الفيروس ثغرة في نظام البريد الإلكتروني المستخدم آنذاك مكنته من استنساخ نفسه ونقل نسخة إلى عدد كبير من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بالشبكة، أحدث هذا الفيروس شللا مؤقتا في جميع الأجهزة التي أصابها، وكانت ما يقرب من ١٠ %من مجموع الأجهزة المرتبطة بالشبكة أنذاك.

لذا فإن إدراك ماهية جرائم الحاسوب وجرائم الانترنت والطبيعة الموضوعية لهذه الجرائم واستظهار موضوعها وخصائصها و مخاطرها وحجم الخسائر الناجم عنها وسمات مرتكبيها ودوافعهم يتخذ أهمية استثنائية لسلامة التعامل مع هذه الظاهرة ونطاق مخاطرها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية

- لنتعرف على ماهية الجريمة المعلوماتية كان لا بد من التطرق إلى تعريف مكونات الأجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية والشبكات وأنواعها:

في الواقع أن التعرف على مكونات الأجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية والشبكات وأنواعها شيء مهم لفهم الجرائم المعلوماتية وأنواعها وكيفية وقوعها.

لذلك لابد لنا من ذكر تعريف الأجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية والشبكات كما وردت بالمادة الأولى من القانون ١٧ لعام ٢٠١٢.

١- الجهاز الحاسوبي:

(هو أي جهاز يستخدم التقانات الإلكترونية أو الكهرطيسية أو الضوئية أو الرقمية أو أي تقانات أخرى مشابهة بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها أو الوصول إليها او معالجتها او توجيهها أو تبادلها).
فيدل الجهاز الحاسوبي على أي جهاز سلكي أو لاسلكي مهما كان نوعه او شكله يملك معالجا للمعلومات مثل المخدم والحاسوب الشخصي والهاتف الذكي.

٢- البرمجيات الحاسوبية:

هي سلسلة متسقة من التعليمات المرمزة التي يمكن تنفيذها على جهاز حاسوبي بغية تمكينه من أداء الوظائف والتطبيقات المطلوبة.
إن البرمجيات الحاسوبية قد تكون مضمنة في الجهاز الحاسوبي عند تصنيعه وهي البرمجيات الأساسية او الضرورية التي لا يمكن للحاسوب أن عمل بدونها أو البرمجيات التطبيقية وهي مختلف التطبيقات التي يمكن تصميمها وتطويرها وتحميلها على الجهاز الحاسوبي.

٣ - المنظومة المعلوماتية:

هي مجموعة متسقة من الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية والمعدات الملحقة بها.
*** من الامثلة على المنظومة المعلوماتية:**
جهاز حاسوبي مع برمجياته المضمنة الأساسية او التطبيقية / مجموعة من الأجهزة الحاسوبية المترابطة في منظومة موسعة/ مخدم تتصل به حواسيب طرفية / حاسوب مع المعدات الملحقة به كالمودم والطابعة والماسح الضوئي.

٤- الشبكة:

هي ترابط من الأجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية يسمح بتبادل المعلومات أو التشارك فيها بين مرسل ومستقبل أو مجموعة من المستقبلين وفق إجراءات محددة.

*** من الامثلة على الشبكات:**

الأنترنت / شبكات المعلومات الداخلية / شبكات تبادل المعطيات / الشبكات النقالة / الشبكات الهاتفية الذكية.

*** وهناك نوعان رئيسيان من الشبكات وهما:**

أ- الشبكة المحلية (Local Area Network) اختصارها (LAN): و هي الشبكة التي تغطي منطقة محدودة ومحلية مثل منزل – مكتب – أو مجموعة من المباني و تتيح هذه الشبكة تبادل البيانات بين أجهزة الحاسوب الموصولة بها و استخدام تطبيقات مشتركة دون الحاجة إلى استئجار خطوط من شركات الاتصالات.

الشبكة الواسعة (Wide Area Network) اختصارها (WAN): وهي الشبكة التي تغطي منطقة واسعة قد تتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية ومن أهم وأشهر الأمثلة عليها شبكة الأنترنت.

- شبكة الأنترنت:

فقد عرف الفقه الأنترنت:

- بإنها شبكة تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسوب المترابطة و المتناثرة في أنحاء العالم ويحكم ترابط تلك الأجهزة وتحادثها بروتوكول موحد يسمى بروتوكول تراسل الأنترنت (TCP/IP).
- كما يعرف الإنترنت بإنها وسيلة لتوصيل جهاز حاسوب بجهاز حاسوب آخر في أي مكان من العالم وذلك عبر أجهزة توجيهية وخوادم متعددة ويمكن من خلال هذا الاتصال إرسال واستقبال جميع أنواع المعلومات مثل النصوص والصور والصوت والفيديو والبرامج.

وهذه الشبكة ليست ملك لأحد فالعديد من المنظمات حول العالم تتعاون لتشغيلها وتطويرها أسلاك الألياف البصرية التي تصل هذه الشبكة ببعضها البعض تعد العمود الفقري لها التي تتمتع بسرعة عالية فهي ملك شركات الهواتف في كل بلد.

تعريف الجريمة المعلوماتية:

ففي البداية وقبل أن نعرف الجريمة المعلوماتية لابد لنا من أن ننوه أن هناك فرق بين جرائم الحاسوب وجرائم الأنترنت.

- **فجرائم الحاسوب**:

ترتكب على الأجهزة الحاسوبية أو على المعلومات المعنوية الموجودة داخل هذه الأجهزة الحاسوبية فتتم الجريمة بواسطة جهاز حاسوب آخر أو مجموعة من الحواسيب المرتبطة ببعضها من خلال شبكة داخلية دون الدخول إلى شبكة الأنترنت.

- **بينما جرائم الأنترنت**:

حيث تتم بواسطة وجود جهاز الحاسوب والدخول إلى شبكة الأنترنت فهذان الشرطان متلازمان لتحقق جريمة الأنترنت فالحاسب هو الوسيلة الوحيدة للولوج إلى الإنترنت

من هنا استخدم الفقه مصطلح جديد وهو الجريمة المعلوماتية للدلالة على نوعي الجرائم وهما جريمة الحاسوب وجريمة الإنترنت وترابطهما حيث يشمل هذا المصطلح كلا النوعين من الجريمتين بيد أن هذا المصطلح أشمل من مصطلح جريمة الأنترنت

*** لقد اختلف الفقهاء بتعريف الجريمة المعلوماتية:**

❖ فمنهم من استند في تعريفهم للجريمة المعلوماتية إلى موضوع الجريمة وأحيانا إلى أنماط سلوك محل التجريم.

- حيث قالوا، بإنها (نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه)
- وتعريفها بإنها (كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات)
- أو هي (أي نمط من أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات).
- أو هي (الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر).

❖ ومنهم من استند بتعريفهم بالجريمة المعلوماتية إلى إنها وسيلة لارتكاب الجريمة، فإن أصحابها ينطلقون من أن الجريمة المعلوماتية تتحقق باستخدام الحاسوب لارتكاب هذه الجريمة، ومن هذه التعريفات أيضاً:

- عرفها الأستاذ (D.Eslie Ball) إنها (فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية).
- ويعرفها تاديمان (Tiedemaun) بإنها (كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب).
- وكذلك يعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بإنها (الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيساً).

وقد عرف المشرع السوري الجريمة المعلوماتية في المادة الأولى من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية من القانون ١٧ لعام ٢٠١٢ بأنها: (جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة).

أقسام الجرائم المعلوماتية:

تقسم الجرائم المعلوماتية إلى نوعين من الجرائم:

١- الجرائم التقليدية التي ترتكب عبر شبكة الأنترنت او بواسطتها: وهي تلك الجرائم التي كانت ترتكب قبل وجود عصر التقانة والمعلومات مباشرة ولكن بعد وجود هذه التقنية وانتشار شبكة الأنترنت أصبح بالإمكان أن ترتكب هذه الجرائم بواسطتها وأصبحت تغدو وكأنها من الجرائم المستحدثة.

فالمشرع السوري شدد عقوبة من اقترف جريمة تقليدية باستخدام الأجهزة الحاسوبية وشبكة الأنترنت و**هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية** (يضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الأخرى في احدى الحالتين:

-أولاً: إذا ارتكبت الجريمة باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة.

- ثانياً: إذا وقعت الجريمة على جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية بقصد التأثير على عملها او على المعلومات أو البيانات المخزنة عليها).

ومن هذه الجرائم على سبيل الذكر وليس الحصر:

- جريمة القدح والذم.
- جريمة التعرض للآداب العامة.
- جريمة التعرض للأخلاق العامة.
- جريمة توزيع الصور والأفلام المخلة بالحياء.
- جريمة توجيه الكلام المخل بالحشمة.
- جريمة التهديد بجناية.
- جريمة إثارة النعرات المذهبية التي ترتكب بالخطابة أو الكتابة.
- جريمة الاستحصال على اسرار تتعلق بأمن الدولة.
- جريمة إذاعة أنباء كاذبة في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة الدولة.

٢- الجرائم المستحدثة:

وهي تلك الجرائم التي لم تكن موجودة ولا نعرفها قبل وجود عصر التقانة والمعلومات فبعد اختراع الإنترنت وانتشارها بشكل كبير ظهرت جرائم جديدة مثل جريمة إتلاف معلومات عن طريق زرع فيروسات وأيضا مثل جريمة تعطيل أو عرقلة نظام معلوماتي وغيرها من هذه الجرائم.

*** لقد جرم القانون السوري رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ تسع صور من الجرائم المستحدثة وهي:**

١- جريمة الدخول غير المشروع إلى المنظومة المعلوماتية: وهي ما نصت عليها المادة ١٥

إن المنظومة المعلوماتية هي مجموعة متسقة من الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية والمعدات الملحقة بها

فيقصد بجريمة الدخول غير المشروع إلى المنظومة المعلوماتية هي الدخول قصداً بطريقة غير مشروعة سواء أكان ذلك عن بعد أي عن طريق الشبكة أم مباشرة أي بالدخول كمستخدم إلى جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني على الإنترنت دون أن يكون له الحق أو يملك الصلاحية أو التصريح بالقيام بذلك كما شدد المشرع السوري عقوبة فاعل هذه الجريمة إذا قام بنسخ البيانات أو المعلومات أو التصاميم التي وصل إليها أو إلغائها أو تغييرها أو تشويهها أو تزييفها أو استخدامها أو إفشائها فبمجرد الدخول غير المشروع إلى هذه المنظومة معاقب عليه.

كشخص دخل إلى مقهى أنترنت وبعد أن قام بتصفح صفحته الخاصة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي أطفئ جهاز الحاسوب ناسياً الخروج من الصفحة فجاء مستخدم آخر وعلى ذات الحاسوب وقام بتصفح صفحة المستخدم السابق فقط دون أن يقوم بأي تغيير أو نسخ.

<u>وعقوبتها:</u>

/آ/ يعاقب الفاعل بالغرامة من عشرين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية كل من دخل قصدا بطريقة غير مشروعة إلى جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني على الإنترنت دون أن يكون له الحق أو يملك الصلاحية أو التصريح بالقيام بذلك.

/ب/ وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية إذا قام الفاعل بنسخ البيانات أو المعلومات أو التصاميم التي وصل إليها أو إلغائها أو تغييرها أو تشويهها أو تزييفها أو استخدامها أو إفشائها.

❖ **ومثالاً على ذلك اختراق تي موبايل الأمريكية** :تعرّضت بيانات عملاء شركة الاتصالات الأميركية (T -Mobile) للاختراق، بعد هجوم إلكتروني استهدف أحد الأقسام التابعة لوكالة "إكسبريان" الائتمانية التي تستعين بها الشركة لمعالجة بيانات المشتركين، في أكتوبر عام ٢٠١٥. وجرى تسريب أسماء وتواريخ ميلاد نحو ١٥ مليون عميل لشركة الاتصالات الأمريكية. وأصدر المدير التنفيذي للشركة بياناً تحدث فيه عن الاختراق وعن حرص الشركة على الحفاظ على سرية بيانات العملاء. ولم تنشر بيانات مالية للعملاء.

٢- جريمة شغل اسم موقع إلكتروني: وهي ما نصت عليها المادة ١٦

اسم موقع إلكتروني هو عبارة عن مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية مخصصة و مسجلة وفق قواعد محددة وتدل على موقع إلكتروني على الشبكة و خاصة الإنترنت و تسمح بالوصول إليه فكل من شغل اسم موقع إلكتروني مسجل وقام بتغيير بيانات التسجيل بدون علم صاحبه أو حد من قدرة مالك نطاق الإنترنت على التحكم في هذا النطاق حيث تتمثل هذه الجريمة بانتحال شخصية موقع إلكتروني و تتم هذه الجريمة بإنشاء مواقع إلكترونية مزيفة على غرار مواقع إلكترونية معروفة تمهيدا لابتزاز من له مصلحة في شغل اسم ذات الموقع.

<u>عقوبتها:</u>

يعاقب الفاعل بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية.

٣- جريمة إعاقة الوصول إلى الخدمة : وهي ما نصت عليها المادة ١٧

كل من أعاق أو منع قصداً الدخول إلى منظومة معلوماتية أو إلى الشبكة أو تعطيل وظائفها كلياً أو جزئياً سواء أكان ذلك بتخريب البرمجيات أو البيانات أم بإغراق المنظومة المعلوماتية بما يفوق طاقتها إما بقطع الاتصال عنها أو بأي وسيلة معلوماتية أخرى.

في أولى الجرائم المعلوماتية من هذا النوع هو الهجوم على موقع الساحة الزرقاء للمراهنات البريطاني حيث قام حينها خمسة أشخاص يقيمون في روسيا بإغراق مخدمات الموقع حتى عجزت عن الاستيعاب و توقفت في النهاية.
و بالمتابعة و بالتعاون ما بين البلدين تم القبض على الجناة حينها فما يظهر للمستخدم العادي هو بطئ شديد في فتح أو الدخول إلى الموقع ثم تظهر شاشة زرقاء ولا يتمكن الدخول الى الموقع مطلقاً مما أدى ذلك إلى التسبب في خسارة الموقع للعديد من الزبائن و قدرت قيمة الخسارة آنذاك بملايين الدولارات

عقوبتها:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية.

٤- جريمة اعتراض المعلومات: وهي ما نصت عليها المادة ١٨

هي الإقدام قصداً وبوجه غير مشروع على اعتراض أو التقاط المعلومات المتداولة على المنظومة المعلوماتية أو على الشبكة أو التنصت عليها بوسائل معلوماتية وذلك عند نقلها من وإلى المنظومة المعلوماتية سواء أجرى استغلال هذه المعلومات لاحقا أم لا ويجب أن تكون هذه المعلومات غير متاحة لاطلاع الجمهور عليها ولا يمكن الوصول إليها إلا من قبل المخولين بذلك ويمكن أيضا استخدام وسائل الخداع والغش للوصول إلى هذه المعلومات.

عقوبتها:

/أ/- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من اعترض أو التقط قصدا بوجه غير مشروع المعلومات المتداولة على المنظومة المعلوماتية أو الشبكة أو تنصت عليها.

/ب/- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من استخدم الخداع للحصول على معلومات شخصية أو سرية من المستخدمين على المنظومة المعلوماتية أو الشبكة ويمكن استغلالها لأغراض إجرامية.

٥- جريمة تصميم البرمجيات الخبيثة و استخدامها: وهي ما نصت عليها المادة ١٩

هي القيام بتصميم البرمجيات الخبيثة وترويجها أو استخدامها أياً كان نوعها وبأي وسيلة كانت بقصد الإضرار بالأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو الشبكة.

❖ **هناك أصناف عديدة لهذه البرمجيات الخبيثة ولا يمكن حصرها ومنها:**

- **حصان طروادة:** حيث أنه يظهر بشكل برنامج يبدو ظاهريًا غير ضار أو مؤذ للأجهزة الحاسوبية، لكنه في الواقع برنامج خبيث، حيث سيقوم بخداع المستخدم ليقوم بتثبيته ثم يعمل على جمع المعلومات من جهازه وإعداد ثغرات في الأمن والحماية الخاص به، وسيتمكن حينها المجرمون الإلكترونيون من سرقة معلوماته الحساسة والتسلل إلى المنظومة المعلوماتية الخاصة به.
- **القنبلة المنطقية:** القنبلة المنطقية قد تكون احد أنواع أحصنة طروادة وتصمم بحيث تعمل عند حدوث أحداث معينة أو تحت ظروف معينة أو لدى تنفيذ أمر معين، وتؤدي إلى تخريب أو مسح بيانات أو تعطيل النظام.
- **دودة الحاسوب:** عبارة عن برنامج مستقل ينسخ نفسه عددا كبيرا من المرات تشبه الفايروس، لكن الفايروس يلحق نفسه مع برنامج آخر، والدودة لا تلوث البرامج الأخرى لكنها برنامج مستقل ينسخ نفسه وقد لا تقوم الدودة بحذف أو تغيير الملفات لكنها تستهلك موارد الطاقة بالجهاز والذاكرة مما يؤدي الى إتعاب الجهاز أو تعطيله و عدم التمكن من استخدامه بشكل صحيح
- **فيروس :** برنامج صغير له قدرة العمل في الخفاء والتكاثر يتم وضعه في الحاسوب بواحدة من طرق الانتقال ليصيب الحاسوب بالعدوى وفقا لأغراض المصمم فهو برنامج تخريبي بشكل عام
- **البوت نت: Botnet :** هو مجموعة من أجهزة متصلة ببعضها عبر شبكة الإنترنت، قد تكون هذه الأجهزة حواسب أو هواتف ذكية أو خوادم أو أجهزة أخرى تعرف بإنترنت الأشياء، وجميع هذه الأجهزة المتصلة تكون مصابة ويتم التحكم بها عبر نوع من البرامج الخبيثة، وفي حالات عديدة قد لا يدرك المستخدم أن حاسبه يتعرض لهجوم أو إصابة بوت نت حيث الأجهزة المصابة يتم التحكم بها عبر منفذين للجرائم أو مفتعلي المشاكل، أحيانا ما يكونوا مجرمي الإنترنت، ويتم

استغلال الأجهزة المصابة أو الضحية لعملياتٍ معينة ومحددة كي لا يلاحظ المستخدم شيء، وبالتالي تبقى العمليات الخبيثة مخفية عن عينه وإدراكه.

وعقوبتها:

/أ/- يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كل من يقوم بتصميم البرمجيات الخبيثة وترويجها لأغراض إجرامية.

/ب/- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية كل من استخدم البرمجيات الخبيثة أيا كأن نوعها وبأي وسيلة كانت بقصد الإضرار بالأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو الشبكة.

٦- جريمة إرسال البريد الواغل: وهي ما نصت عليها المادة ٢٠

لقد عرف المشرع البريد الواغل بالمادة الأولى من القانون ١٧ لعام ٢٠١٢ بأنه أي شكل من أشكال الرسائل مهما كأن محتواها التي ترسل على الشبكة إلى الغير دون رغبة المتلقي في وصولها اليه.

فيعاقب كل من أقدم على ارسال بريد واغل إلى الغير سواء أكان ذلك بغرض الترويج أو التسويق أو الإغراق أو لأي غرض آخر إذا كان المتلقي لا يستطيع الوصول إليه أو كان إيقاف وصوله مرتبطا بتحمل المتلقي نفقة إضافية.

وعقوبتها:

يعاقب بالغرامة من عشرين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية.

٧-جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة: وهي ما نصت عليها المادة ٢١

هي الاستيلاء باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة، على مال منقول أو عقار، أو معلومات أو برامج ذات قيمة مالية، أو سند يتضمن تعهداً أو إبراء أو أي امتياز مالي آخر، وذلك عن طريق خداع المجني عليه أو خداع منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرة المجني عليه، بأي وسيلة كانت.

وعقوبتها

/أ/ يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كل من استولى باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة على مال منقول أو عقار أو معلومات أو برامج ذات قيمة مالية أو سند يتضمن تعهداً أو إبراء أو أي امتياز مالي آخر وذلك عن طريق خداع المجني عليه أو خداع منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرة المجني عليه بأي وسيلة كأنت.

/ب/ وتكون **العقوبة الاعتقال المؤقت** والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية في الحالات التالية:

١- إذا وقعت الجريمة على ثلاثة اشخاص فأكثر.

٢- إذا تجاوز مبلغ الضرر مليون ليرة سورية.

٣- إذا وقع الاحتيال على مصرف أو مؤسسة مالية .

ج- ولا تطبق الأسباب المخففة التقديرية إلا إذا أسقط المضرور حقه الشخصي.

٨- **جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع: وهي ما نصت عليها المادة ٢٢**

لقد عرف المشرع السوري بطاقة الدفع بالمادة الأولى من القانون ١٧ لعام ٢٠١٢ بأنها بطاقة ذات أبعاد قياسية تصدرها عادة المصارف أو المؤسسات المالية وما بحكمها وتستخدم في عمليات الدفع أو الائتمان أو سحب الأموال أو تحويلها عن طريق حساب أو محفظة مصرفية.

فالمشرع يعاقب كل من حصل دون وجه حق على بيانات أو أرقام بطاقة دفع باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة أو قام بتزويرها أو استعمال هذه البطاقة إذا كانت مزورة أو مسروقة أو مفقودة سواء استعملها لدفع أو سحب النقود.

كشخص عثر على بطاقة ائتمان وأخذها و حاول استخدامها لسحب النقود من الصراف الآلي فيعاقب سواء استطاع سحب النقود ام لا ٠

وعقوبتها:

/أ/- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كل من حصل دون وجه حق على بيانات أو أرقام بطاقة دفع باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة.

/ب/- يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كل من:
١- قام بتزوير بطاقة دفع.
٢- استعمل بطاقة دفع مزورة أو مسروقة أو مفقودة في الدفع أو سحب النقود.

٩- جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة: وهي ما نصت عليها المادة ٢٣

عرف المشرع السوري الخصوصية في المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ بأنها حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والملاصقة للشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته.
فجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة تتكون بقيام الفاعل بالنشر على شبكة للمعلومات التي تتعلق بالخصوصية ويجب أن يكون النشر دون رضا صاحب هذه المعلومات سواء أكانت هذه المعلومات صحيحة أم لا وسواء حصل الفاعل على هذه المعلومات برضا صاحبها أم دون رضاه المهم أن الفاعل غير مخول بنشر هذ المعلومات.
كشخص صور فتاة كأنت تمشي في الطرق دون أن يأخذ إذنها وقام بنشر هذه الصورة بواسطة الأنترنت

<u>وعقوبتها</u>:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية.

*** وبعد أن تعرفنا إلى صور الجرائم المعلوماتية التي عاقب عليها القانون السوري بشكل عام سوف نخصص ببحثنا هذا لدراسة جريمة الاحتيال عبر الشبكة.**

الباب الثاني

جريمة الاحتيال عبر الشبكة

المقدمة:

جريمة الاحتيال من الجرائم التقليدية المتجددة حيث تأخذ اشكال متطورة في عالم جرائم العصر وتتجدد مع مظاهر الحياة و الاقتصاد والعلوم فهي تعتمد على فاعل يستخدم فن الخداع بحيث يقنع ضحاياه بتسليمه أموالهم، فالاحتيال مهارة سلوكية يتقنها بعض المجرمين. وقد اتخذ الاحتيال مع الزمن صور متعددة وتنوعت أساليب المحتالين ونشطت وسائلهم وفقا للتطور الاجتماعي والتقني في أي بلد، فكان للوسائل الفنية المستخدمة للوصول بالخداع إلى أموال المجني عليه من خلال استخدام نظام الأجهزة الحاسوبية و شبكات الأنترنت من أهم الوسائل الحديثة لتنفيذ هذه الصور المستحدثة من جرائم الاحتيال العصرية.

فجريمة الاحتيال عبر الشبكة هي امتداد وصورة من صور جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام السوري فتطور التقنيات وانتشار الأنترنت والأجهزة الحاسوبية كأن سبباً رئيسياً بتطور هذه الجريمة وانتشارها بشكل كبير.

فجريمة الاحتيال عبر الشبكة تتميز ببعض الخصائص التي تميزها عن جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام السوري لارتباطها بالأجهزة الحاسوبية والتقنيات الحديثة.

لذلك سنتعرف من خلال بحثنا هذا على تعريف جريمة الاحتيال عبر الشبكة وماهي خصائص هذه الجريمة وما هي طبيعتها القانونية و ما هي أوجه الخلاف بين جريمة الاحتيال عبر الشبكة وجريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام السوري.

*** تعريف جريمة الاحتيال عبر الشبكة:**

بما أن جريمة الاحتيال عبر الشبكة هي صورة من صورة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام السوري كما ذكرنا سابقا فلا بد لنا من أن نسلط الضوء على بعض التعاريف الفقهية لجريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام السوري.

لقد اختلف فقهاء القانون بوضع تعريف موحد لهذه الجريمة:

- فقد عرفها بعض الفقهاء (بأنها الاستيلاء على مال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن ذلك تسليم المال).
- كما وضع تعريف آخر لها (استعمال وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون على سبيل الحصر لحمل المجني عليه على تسليم الجاني مالاً مملوكاً للمجني عليه).
- **المشرع السوري ذكر بالمادة ٦٤١ من قانون العقوبات السوري عقوبة هذه الجريمة ومن هذه المادة يمكننا تعريف جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام السورية:** (هو حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو اسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليه احتيالا إما باستعمال الدسائس أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث و لو عن حسن نية أو ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها أو باستعماله اسما مستعارا أو صفة كاذبة).

- بعد أن ذكرنا التعريفات الفقهية لجريمة الاحتيال بصورتها الواردة في قانون العقوبات العام السوري سنتناول التعاريف الفقهية بصورتها المعلوماتية.

ولقد تعددت أيضا التعريفات لهذه الجريمة موضوع البحث واختلف الفقهاء بإيجاد تعريف موحد لها

كما أيضا اختلفوا بتسمية هذه الجريمة فمنهم من سموها بجريمة الغش المعلوماتي ومنهم سموها بجريمة الاحتيال المرتبط بالحاسوب.

*** وسماها المشرع السوري بجريمة الاحتيال عبر الشبكة أو بواسطتها ونذكر بعض التعريفات الفقهية لهذه الجريمة:**

- عرفها بعض الفقهاء (بأنها أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مال).

- وعرفها أيضاً البعض (هي استخدام شبكة الأنترنت والأجهزة الحاسوبية للاستيلاء على أموال الغير بطريقة احتيالية).

*** أما بالنسبة للقانون السوري:**

- لم يذكر تعريف محدد لهذه الجريمة ولكن يمكننا استنباط التعريف من خلال نص المادة رقم ٢١ من القانون ١٧ لعام ٢٠١٢ (**هي الاستيلاء، باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة، على مال منقول أو عقار، أو معلومات أو برامج ذات قيمة مالية، أو سند يتضمن تعهداً أو إبراء أو أي امتياز مالي آخر، وذلك عن طريق خداع المجني عليه أو خداع منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرة المجني عليه، بأي وسيلة كانت).**

- فجريمة الاحتيال عبر الشبكة تتمثل في قيام الجاني بخداع المجني عليه بوسائل معلوماتية فيقع هذا الأخير في الخطأ ويسلم ماله للجاني.

كشخص قام بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني وكأنها صادرة عن أدى الشركات التجارية لاحد الأشخاص حيث تخبره بأنه ربح مبلغ ملونين ليرة سورية فطلب منه أن يرسل له مفصل هويته ورقم حسابه بإحدى البنوك لكي يتم ارسال المبلغ له فبمجرد ارساله لرقم حسابه يقوم الجاني بالاحتيال على ماله الموجود بهذا الحساب.

- خصائص جريمة الاحتيال عبر الشبكة:

١- جريمة الاحتيال عبر الشبكة من الجرائم التي ترتكب بواسطة الأجهزة الحاسوبية:
فالأجهزة الحاسوبية هي أداة لهذه الجريمة حيث لا يمكن لأي شخص الولوج إلى شبكة الأنترنت وقيامه بتنفيذ جريمته إلا عن طريق استخدامه للأجهزة الحاسوبية ، إذاً الأجهزة الحاسوبية تعتبر الأساس لارتكاب جريمة الاحتيال التي ترتكب عبر شبكة الأنترنت.

٢- جريمة الاحتيال عبر الشبكة من الجرائم التي ترتكب عبر الشبكة أو تقع عليها:
أن اتساع حجم الشبكات وازدياد أنواعها وبالتالي اتساع شبكة الأنترنت و سهولة الولوج إليها و التزايد المستمر في استخدامها أصبحت أداة لارتكاب جرائم الاحتيال حيث من خلالها يستطيع الجاني ارتكاب جريمته لأن شبكة الأنترنت تعتبر هي أداة الوصول إلى المجني عليه و التواصل معه.

٣- جريمة الاحتيال عبر الشبكة لا تعرف الحدود الجغرافية:
لا تعرف جريمة الاحتيال عبر الشبكة الحدود الجغرافية وهذه الجريمة هي نوع من الجرائم التي يتم ارتكابها عبر المسافات، حيث لا يتواجد الفاعل على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد غير معروف غالباً حيث أنه شخص مجهول ومختفي.
وهذا يعني عدم التواجد المادي للجاني في مكان الجريمة، بحيث تتباعد المسافة بين الفعل الذي يتم من خلال الأجهزة الحاسوبية بين النتيجة وبالتالي لا تقف الجريمة المعلوماتية عند الحدود الإقليمية لدولة معينة بل تمتد إلى الحدود الإقليمية لدولة أخرى فمن الممكن أن تكون جريمة داخلية عندما تقع في اقليم دولة معينة أو تكون دولية عندما تقع في عدة أقاليم لدول مختلفة ، ولا مناص من الإشارة أن ما يعتبر جريمة في دولة أو إقليم ما لا يعتبر ذلك في دولة أخرى.

٤- صعوبة اكتشاف و اثبات جريمة الاحتيال عبر الشبكة:
تتصف جريمة الاحتيال عبر الشبكة بأنها صعبة الاكتشاف لأن الجاني من الممكن أن يستخدم اسماً مستعاراً أو أن يرتكب جريمته من خلال إحدى المقاهي إضافة إلى أنها

صعبة الإثبات لأنها لا تترك أثراً مادياً بسبب إمكانية حذف الآثار المعلوماتية المستخدمة في ارتكاب الجريمة خلال ثوان.

٥- أسلوب ارتكاب جريمة الاحتيال عبر الشبكة:

تتميز جريمة الاحتيال عبر الشبكة بأسلوب ارتكابها الناعم حيث لا تحتاج إلى مجهود عضلي كجرائم القتل و السرقة وغيرها فكل ما تحتاجه هذه الجريمة لارتكابها هي الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الأجهزة الحاسوبية لذلك يطلق على هذا النوع من الجرائم تسمية الجرائم الناعمة.

٦- خصوصية مرتكب جريمة الاحتيال عبر الشبكة:

أن مرتكب هذه الجريمة يتسم بخصائص تميزه عن الجاني الذي يقترف جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام السوري.

فجريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام السوري لا يشترط في الفاعل أن يكون ذات مستوى علمي ومعرفي في عملية ارتكابها ولكن الأمر يختلف بالنسبة لجريمة الاحتيال عبر الشبكة فهي من الجرائم الفنية التقنية في الغالب الأعم والشخص الذي يرتكبها يكون من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات أو على الأقل شخص لديه حد أدنى من المعرفة والقدرة على استعمال الأجهزة الحاسوبية أو التعامل مع شبكة الأنترنت.

- أركان جريمة الاحتيال:

❖ وكما ذكرنا سابقا أن جريمة الاحتيال عبر الشبكة هي امتداد لجريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام السوري لذلك سوف نقارن بين أركان جريمة الاحتيال عبر الشبكة وأركان جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام السوري.

❖ **لابد في كل جريمة من أن تتوفر ثلاثة أركان فجريمة الاحتيال عبر الشبكة مثلها مثل جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام السوري تتكون من ثلاثة أركان وهي:**

- الركن القانوني
- الركن المادي
- الركن المعنوي

أولا- الركن القانوني:

إن الركن القانوني هو عبارة عن وجود نص قانوني يقضي بمعاقبة مرتكب الجريمة إذ إ أنه لتجريم فعل ما لابد من الاستناد إلى نص جزائي يجب بيانه عملاً بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات والإجراءات الجزائية.

فإن المشرع السوري عاقب كل من ارتكب جرم الاحتيال بصورته المعلوماتية أو الواردة في قانون العقوبات العام السوري.

١- جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام السوري :

نصت المادتين /٦٤١/ و /٦٤٢/ من قانون العقوبات السوري بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ :

*** المادة /٦٤١/:**

أ- كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تضمن تعهداً أو ابراء فاستولى عليها احتيالاً:

- إما باستعمال الدسائس .
- أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية .

- أو بظروف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه .
- أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها .
- أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة .
عوقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبالغرامة من ١٠٠٠٠ ل س إلى ٥٠٠٠٠ ل س ليرة،ولا يستفيد المحكوم من الأسباب المخففة التقديرية او وقف التنفيذ او وقف الحكم النافذ إلا في حالة إزالة الضرر.
ب ـ يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

المادة٦٤٢ :
- تضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم في احدى الحالات الآتية :
١ ـ بحجة تأمين وظيفة أو عمل في ادارة عمومية .
٢ـ بفعل شخص يلتمس من العامة مالاً لإصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما.

٢- جريمة الاحتيال عبر الشبكة:

حيث نصت المادة /٢١/ من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم /١٧/ لعام ٢٠١٢:
أ- (يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمائة ألف إلى مليونين ونصف مليون ليرة سورية ، كل من استولى باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة، على مال منقول أو عقار أو معلومات أو برامج ذات قيمة مالية أو سند يتضمن تعهداً أو إبراء أو أي امتياز مالي آخر، وذلك عن طريق خداع المجني عليه أو خداع منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرة المجني عليه بأي وسيلة كأنت).
ب- (تنطبق هذه الفقرة على جرم الاحتيال أو الغش عن طريق الشبكة بقصد إلحاق ضرر مالي بالغير. ولا تخرج هذه الجريمة عن نطاق جريمة الاحتيال الاعتيادية إلاّ في كونها تستخدم الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة في خداع المجني عليه، أو خداع منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرة المجني عليه).

وتكون العقوبة الاعتقال المؤقت، والغرامة من خمسمائة ألف إلى مليونين ونصف مليون ليرة سورية، في الحالات التالية:

١- إذا وقعت الجريمة على ثلاثة أشخاص فأكثر

٢- إذا تجاوز مبلغ الضرر مليون ليرة سورية .

٣- إذا وقع الاحتيال على مصرف أو مؤسسة مالية.

ج-(لا تطبق الأسباب المخففة والتقديرية إلاّ إذا أسقط المضرور حقه الشخصي).

ثانياً- الركن المادي:

يعرف الركن المادي بأنه الفعل الجرمي المعاقب عليه والذي يؤدي إلى النتيجة الجرمية مع ضرورة توافر علاقة سببية تربط بين هذا الفعل والنتيجة المتحققة.

فالركن المادي في جريمة الاحتيال عبر الشبكة وجريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام السوري يتكون من ثلاثة عناصر ألا وهي:

١- النشاط الجرمي : هو فعل الخداع الذي يمارسه الجاني اتجاه المجني عليه.
٢- النتيجة الجرمية : حيث تكون بتسليم المجني عليه للجاني المال تحت وطأة الخداع.
٣- العلاقة السببية: التي تقتضي أن يكون تسليم المال بسبب الخداع.

١- النشاط الجرمي:

فالنشاط الجرمي تتمثل بالأساليب التي يمارسها الجاني لمزاولة عملية الاحتيال فجريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام السوري وجريمة الاحتيال عبر الشبكة يختلفان بتحديد تلك الأساليب.

أ)- جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام:

أن المشرع السوري بالمادة رقم /٦٤١/ من قانون العقوبات السوري لقد حدد على سبيل الحصر أساليب الخداع التي لابد من توفرها واقترانها بالكذب لقيام الركن المادي للجريمة والأساليب هي:

١- استعمال الدسائس الاحتيالية: أي القيام بعمل ما كاذب يجعل لهذا العمل وجود حسي ويظهره بشكل مادي لإعطاء هذه الأعمال الكاذبة والمخادعة صفة الحقيقة والواقعية.
مثل افتعال حريق أو سرقة أشياء مضمونة لدى شركة ضمان القيام بمطالبة هذه الشركة بالتعويض أو بتقديم شكوى بغية الحصول على تعويض الضمان.

٢- تلفيق اكذوبة ايدها شخص ثالث وأن كأن عن حسن نية:
إن الكذب المجرد بحد ذاته لا يمكن اعتباره أحد الأساليب الاحتيالية، بينما الكذب الذي اقترن بتأييد شخص ثالث يكون أحد الأساليب الاحتيالية التي نص عليها القانون مثل تدخل شخص ثالث ولو عن حسن نية بتأييد أفعال وأقوال كاذبة الصادرة عن الفاعل بشكل يوحي القناعة بأفعال و أقوال الفاعل و يساعد على خداع المجني عليه سواء كأن هذا التأييد شفوياً أو خطياً أو عفوياً أو بطلب الفاعل.

٣- بظروف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه:
أما الكذب الذي اقترن بظرف مهد له الفاعل أو استفاد منه أيضاً يكون تعتبر أحد الأساليب الاحتيالية التي نص عليها القانون فالأعمال والأقوال الكاذبة التي اقترنت بظرف خارجي يخلقه الفاعل أو يستفيد منه يساعد على إظهار أقواله وأعماله الكاذبة بمظهر الحقيقة مما يدفع المجني عليه للاعتقاد بصحة أفعال وأقوال الجاني.

٤- انتحال اسم أو صفة كاذبة:
- حيث يدعي الفاعل اسما مستعارا ليحمل المجني عليه تسليمه المال فقد يكون اسم شخص فعلي أو اسم وهمي أو يرد الكذب على الشهرة أو الكنية.
- أو أن يدعي الفاعل صفة كاذبة ليحمل المجني تسليمه المال فهذه الصفة إما أن تتعلق بالحالة الشخصية مثل شخص يدعي أنه عازب ولكن بالحقيقة هو متزوج أو تتعلق بمهنة كشخص يدعي أنه ضابط شرطة وهو ليس كذلك.
- ولكن إذا لم يدع الفاعل اسما مستعارا أو صفة كاذبة أنما غلط المجني عليه حول اسم أو صفة الفاعل فامتنع هذا الأخير عن تصحيح هذا الخطأ وقبل المال الذي سلم إليه بصفته المذكورة فلا يعتبر محتالا.

٥- أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها:

حيث يقوم الفاعل بالتصرف بأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة ليست ملكه للحصول على هذا المال وهو يعلم بأن ليس من حقه التصرف بهذه الأموال كمن يبيع محصول ويقبض ثمنه مع أنه يعلم أن هذا المحصول ليس بملكه وأوهم المشتري بملكيته له.

ب)- جريمة الاحتيال عبر الشبكة:

أن النشاط الجرمي لجريمة الاحتيال عبر الشبكة تتمثل بالخداع الذي يمارسه الجاني حيال المجني عليه أو حيال منظومته المعلوماتية عبر الشبكة أو عبر الأجهزة الحاسوبية لإيقاع المجني عليه في غلط و يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني فالخداع هنا هو الكذب الذي يتخذه الجاني حيال المجني عليه ولم يشترط المشرع السوري في هذه الجريمة بأن يقترن كذب الفاعل بوسيلة من الوسائل الاحتيالية فالمشرع لم يحدد الوسائل الاحتيال كما فعل في جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام كما ذكرنا أنفاً و إنما اكتفى بأن يتم الخداع بأي وسيلة تعطي الكذب الذي يدعيه الفاعل مظهر الحقيقة ولكن اشترط أن تكون عملية الاحتيال تتم بواسطة الأجهزة الحاسوبية أو بواسطة شبكة الأنترنت أو باستخدامهما معاً كاتخاذ المحتال عبر الشبكة مظهر الرجل الثري من خلال وضع صور وهمية لمنزله أو سيارته الفاخرة لخداع المجني عليه بأنه ثري أو انتحال شخصية فتاة جميلة أو صفة طبيب.

أو شخص يقوم بإنشاء موقع لشركة وهمية على أحد مواقع الأنترنت ويعرض من خلاله البضائع و السلع للبيع ثم يستلم ثمنها عن طريق الدفع عبر الأنترنت أي من خلال بطاقة ائتمان ولا يقوم بإرسال الشيء المباع إلى المشتري.

فشبكة الأنترنت تقدم خدمة كبيرة للمحتالين من خلال قدرتهم على الاتصال بملايين الضحايا حول العالم وبسرعة عالية وقدرتهم على إخفاء هويتهم مما يؤدي إلى صعوبة ملاحقتهم ومعاقبتهم.

٢- النتيجة الجرمية:

أن النتيجة الجرمية تتمثل بقيام المجني عليه بتسليم المال للمحتال تحت تأثير الخداع الذي صدر من الفاعل ومن ثم قيام هذا الأخير بالاستيلاء على هذا المال.

وقبل أن نتكلم عن عمليتي تسليم المجني عليه المال للمحتال واستيلاء المحتال على هذا المال لابد من أن نشرح ما هو المقصود بالمال كما تم تحديده وفقا لقانوني العقوبات السوري ومكافحة الجرائم الإلكترونية.

*** المـــــــال:**

يقصد بالمال محل جريمة الاحتيال هو كل شيء يصلح محلاً لحق عيني - حق الملكية - فالمال يجب أن يكون ذو طبيعية مادية ملموسة أي له كيان مستقل وله حجم وطول وعرض وأن يكون أيضاً قابلاً للتسليم والاستلام والحيازة والتصرف ويشترط أن يكون هذا المال غير مملوك للفاعل ،لكن هناك اختلاف بين جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام و جريمة الاحتيال عبر الشبكة بتحديد الأشياء التي تضفي عليها صفة المال.

- **المال بجريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام السوري:**

لقد نصت المادة ٦٤١ من قانون العقوبات السوري **(**كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً**).**

فالاحتيال إذاً وفق ما حدده قانون العقوبات السوري يجب أن يقع على شيء ذو قيمة مالية أكان عيناً مادياً ملموساً سواء كأن منقول أو غير منقول (عقار) أو سند أو تعهد أو ابراء.

- **المال بجريمة الاحتيال عبر الشبكة:**

لقد نصت المادة ٢١ من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم ١٧ لعام ٢٠١٢.

- **(**يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمائة ألف إلى مليونين ونصف مليون ليرة سورية، كل من استولى، باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة، على مال منقول أو عقار ، أو معلومات أو برامج ذات قيمة مالية أو سند يتضمن تعهداً أو إبراء أو أي امتياز مالي آخر**).**
- فجريمة الاحتيال عبر الشبكة يجب أن تقع على شيء مادي ملموس سواء كان عقار أو منقول أو سند يتضمن تعهد أو ابراء أو يقع على معلومات أو برامج ذات قيمة مالية

وهنا يكمن الاختلاف بين جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام التي تقع على المال المادي فقط وبين جريمة الاحتيال عبر الشبكة التي تقع على المادي وعلى المعلومات والبرامج المعلوماتية ذات القيمة المالية أيضا.

- فالمشرع هنا أعطى للمعلومات والبرامج المعلوماتية صفة المال المادي طالما لها قيمة مالية يمكن أن تباع وتشترى وأن تكون صالحة للتملك والحيازة كما أنها تشغل حيز مادي في ذاكرة الحاسوب ويتم قياسه بمقاس معين وهو البايت (BYTE).
- مثلاً اذا قام احد الاشخاص بالدخول إلى أحد المواقع التي تبيع البرامج عبر الأنترنت وقام المشتري باستعمال بطاقة ائتمان مزورة في عملية الدفع عبر الأنترنت لدفع ثمن البرنامج واستلم المشتري البرنامج المعلوماتي عن طريق تحميله مباشرة من الأنترنت.
- وأيضا يمكن إعطاء صفة المال للعملة الرقمية أو ما تسمى بعملة البتكوين (هي عملة معماة ونظام دفع عالمي يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار أو اليورو، لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها أن هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الأنترنت فقط من دون وجود فيزيائي لها وهي أول عملة رقمية لامركزية فهي نظام يعمل دون مستودع مركزي أو مدير واحد، أي أنها تختلف عن العملات الواردة في قانون العقوبات العام بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها. وتتم المعاملات بشبكة الند للند بين المستخدمين مباشرة دون وسيط من خلال استخدام التشفير. يتم التحقق من هذه المعاملات عن طريق عُقد الشبكة وتسجيلها في دفتر حسابات موزع عام يسمى سلسلة الكتل).
- أوجد البتكوين شخص غير معروف باسم ساتوشي ناكاموتو وأُصدِر كبرنامج مفتوح المصدر في عام ٢٠٠٩، و يجب التنويه بأن هذه العملة لم يتطرق لها القانون السوري بشكل خاص ولم يعترف بها كعملة عالمية يمكن استخدامها في التداولات التجارية العالمية سيما وأن القانون السوري جرم التعامل داخل القطر العربي السوري بغير العملة السورية.

- **تسليم المجني عليه المال للجاني واستيلاء الجاني على هذا المال:**
- أن تسليم المجني عليه المال للجاني يكون بمحض إرادته أي صادر عن إرادة حرة ولكن وجود الخداع بسبب استخدام الجاني الوسائل الاحتيالية يعيب إرادة المجني عليه، والحكم بعيب هذه الإرادة لا يمنع من وجودها.
- ويلزم لقيام جريمة الاحتيال أن تتجه إرادة المجني عليه إلى تسليم المال إلى الجاني تسليما ناقلاً للحيازة الكاملة، أي بقصد نقل ملكيته إليه، فلا تقوم الجريمة إذا أنصرف قصد المجني عليه إلى مجرد نقل الحيازة الناقصة أو المؤقتة.

وبناءً على ما تقدم لا تقع جريمة الاحتيال إذا سلم المجني عليه المال إلى الجاني على سبيل الوديعة، لأن هذا التسليم كان بغرض نقل الحيازة المؤقتة وليس الحيازة الكاملة للمال المسلم.

- ولا يشترط أن يتم تسليم المال موضوع جريمة الاحتيال مباشرة أي عن طريق تسليم المجني عليه المال للجاني مباشرة فقد يجرى التسليم من شخص يفوضه المجني عليه في ذلك كوالده أو وكيله.
- كما أن القانون اشترط اقترأن تسليم المال بالاستيلاء عليه فالعبرة في فقدان المجني عليه حيازة ماله وانتقالها إلى الغير نتيجة الخداع الواقع عليه.
- فالاستيلاء على المال في الاحتيال يتحقق بتسليم المجني عليه المال بمحض إرادته إلى الجاني بناء على الوسائل الاحتيالية التي استخدمها الفاعل حيال المجني عليه أوقعته في الخديعة.
- مثال: شخص قام باستعمال اسماً كاذباً عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي وقام أيضا باستلام المال من الزبائن على أنها ثمن ألبسة التي يسوقها عبر مواقع التواصل الاجتماعي و لكنه لم يقم بتسليم هذه البضائع للزبائن فهنا نكون أمام جريمة الاحتيال عبر الشبكة.
- كما لا يشترط أن يجرى تسليم المال إلى الجاني نفسه، فقد يتسلمه شخص آخر يعينه الجاني وقد يكون هذا الشخص سيء النية متواطئاً مع الجاني في الجريمة وقد يكون حسن النية يجهل أمر الاحتيال
- كما لا تقع جريمة الاحتيال إذا أتيح للجاني ظروفاً معينة استغلها في الاستيلاء على الشيء دون رضا من المجني عليه، فإن الجاني يسأل في مثل هذه الحالة عن جريمة السرقة.

٣- العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال بصورتها الواردة في قانون العقوبات العام أو المعلوماتية أن يكون هناك فعل من قبل الجاني ونتيجة ضارة بالمجني عليه وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة فيجب أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب وذلك كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله وإذا أنتفى عنصر السببية فلا يكتمل الركن المادي للفعل مما يؤدي إلى انتفاء جريمة الاحتيال ولكن تبقى جريمة الشروع قائمة.

وتكون العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متوفرة متى كان هذا الفعل صالحاً لإحداث تلك النتيجة.

ثالثاً- الركن المعنوي:

وهو العنصر الذي يصل بين فعل الجاني من جهة وإرادته الواعية المنصرفة نحو إحداث الضرر بالمجني عليه من جهة أخرى فيجعل فعله صادراً عن وعي وإرادة ويخضعه للعقوبة الجزائية.

إن جريمة الاحتيال بصورتها الواردة في قانون العقوبات العام والمعلوماتية لا يوجد اختلاف بينهما لجهة الركن المعنوي فكليهما تعتبران من الجرائم المقصودة فالقصد الجرمي لهذه الجريمة هو القصد العام.

*** القصد الجرمي العام:**

- يتمثل القصد العام في جريمة الاحتيال بانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها وأركانها كما بينها القانون.
- وهذا يقتضي أن يتوافر لدى الجاني عنصري العلم والإرادة.
- والعلم بالاحتيال معناه أن الجاني على علم بأن الوسائل التي يستعملها هي وسائل احتيالية.
- ويشترط لكي يتوافر القصد الجرمي أن يكون الجاني عالماً بأن هذه الوسائل التي يستخدمها، من شأنها إيقاع المجني عليه في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله إليه.
- وينبغي لتوافر القصد الجرمي أن يكون الجاني قاصداً الاستيلاء على مال الغير ويكون عالماً بأن المال الذي يهدف إلى الحصول عليه هو مال مملوك للغير.

- وبطبيعة الحال ، فإن القصد العام في جريمة الاحتيال لا يتوافر إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب أفعال الخداع ، وإلى تحقيق نتيجة هذه الأفعال ، طالما كأنت هذه الإرادة مميزة ومدركة ومختارة ، أي إرادة معتبرة ويعتد بها القانون.

ولكن بعض الفقهاء حيث قالوا أن في جريمة الاحتيال يلزم أن يتوافر بالإضافة إلى القصد العام ، قصد خاص، أي نية محددة هي نية تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه ويتحقق هذا القصد الجرمي الخاص بانصراف نية الجاني إلى تملك المال أي نيته في أن يباشر على المال سلطة المالك وحرمان المالك الحقيقي لهذا لمال من أي سلطة عليه و بصورة نهائية.

عقوبة جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام و جريمة الاحتيال عبر الشبكة البسيط و المشدد:

*** عقوبة جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام:**

- لقد حدد المشرع بالمادة ٦٤١ من قانون العقوبات السوي عقوبة جريمة الاحتيال الواردة فيه حيث عوقب الفاعل بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبالغرامة من ١٠٠٠٠ ل س إلى ٥٠٠٠٠ ل.س ليرة. ولا يستفيد المحكوم من الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ إلا في حالة إزالة الضرر.

- **كما أن المادة رقم ٦٤٢ من قانون العقوبات السوري قد ضاعفت عقوبة الفاعل إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالات الآتية :**

أ ـ بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عمومية.

وسبب تشديد عقوبة الفاعل بهذه الحالة كون فعله يمس بسير الإدارات العامة ويمس أيضاً بسمعة القائمين عليها.

ب- بفعل شخص يلتمس من العامة مالاً لإصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما وشدد المشرع عقوبة الفاعل في هذه الحالة لما لها تأثير على الاقتصاد وكما أنها تسبب أزمات مالية كبيرة.

*** عقوبة جريمة الاحتيال عبر الشبكة:**

- لقد حدد المشرع عقوبة جريمة الاحتيال عبر الشبكة بالفقرة /آ / من المادة ٢١ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية حيث عوقب الفاعل بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية.
- كما شدد عقوبة الفاعل بالفقرة /ب/ من ذات المادة والقانون إلى الاعتقال المؤقت والغرامة من خمسمائة إلى المليونين والنصف مليون ليرة سورية في الحالات التالية:

١- إذا وقعت الجريمة على ثلاثة أشخاص فأكثر.

٢- إذا تجاوز مبلغ الضرر مليون ليرة سورية.

٣- إذا وقع الاحتيال على مصرف أو مؤسسة مالية.

وعلة تشديد عقوبة الفاعل في هذه الحالات الثلاثة هي خطورة الجاني كون فعله الجرمي يقع على عدة أشخاص أو إذا وقع أيضا على شخص ذا صفة مصرفية وعلة التشديد أيضا حجم الضرر الكبير الذي أصيب بالمجني عليه عندما يتجاوز مبلغ الضرر مليون ليرة سورية كما

إذا فتشديد العقوبة في جريمة الاحتيال عبر الشبكة كما سبق ذكره آنفاً ووفقا للشروط والعناصر التي يتوجب توافرها بالجرم فيصبح الوصف الجرمي من جنحوي الوصف إلى جنائية وبالتالي كان المشرع واضحاً بهذا الأمر كي لا يتم الإلتباس بين الجرمين

*** خصائص المعاقبة:**

- أن جريمة الاحتيال بصورتها الواردة في قانون العقوبات العام والمعلوماتية من الجرائم التي لابد من ارتكابها أن يقوم الجاني بفعل (حمل الغير) كما جاء بنص المادة /٦٤١/ من قانون العقوبات.
- هناك اختلاف بين فقهاء القانون بصفة جريمة الاحتيال بصورتها الواردة في قانون العقوبات العام والمعلوماتية هل هي جريمة آنية أم مستمرة؟؟

بعض الفقهاء قالوا أن جريمة الاحتيال هي جريمة آنية حيث يتم ارتكابها بمجرد تسليم الأموال للجاني بمعنى أن الفقهاء اعتمدوا على واقعة التسليم لتحديد وقت ارتكاب الجرم.
وبعض الفقهاء قالوا إن جريمة الاحتيال هي جريمة مستمرة باستمرار تسليم المال إلى الفاعل.
وبرأيي ووفقاً لما جاء بالاجتهاد القضائي أن جريمة الاحتيال من الجرائم المستمرة لا الآنية كما جاء بالاجتهاد القضائي عن الاحتيال والشك.

- جريمة الاحتيال من الجرائم المستمرة لا الآنية.

نقض سوري - جنحة ٣٣٠٧ قرار ٢٠٦٧ تاريخ ٣١-١٠-١٩٨١

إذاً إن جريمة الاحتيال بصورتها الواردة في قانون العقوبات العام والمعلوماتية هي من الجرائم المستمرة وفقا لما ذكرناه أعلاه.

*** الشروع في جريمة الاحتيال:**

أن جريمة الاحتيال بصورتها الواردة في قانون العقوبات العام والمعلوماتية لا تتحقق إلا إذا كان هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الجرمية كما ذكرنا أنفاً.

ولكن ماذا لو قام الفاعل بجميع الأعمال التنفيذية ولم تتحقق النتيجة لظرف طارئ خارج عن إرادة الفاعل هل يعاقب الفاعل بجريمة الشروع ؟

إن المشرع السوري قد عاقب على الشروع في جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام صراحةً حيث ذكرت المادة /٦٤١/ الفقرة الثانية من قانون العقوبات السوري ((يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم)).

وأيضا فإن قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية نص صراحة على معاقبة الشروع في جريمة الاحتيال عبر الشبكة وفقا لنص المادة /٣١/ من القانون ١٧ لعام ٢٠١٢ ((يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام الواردة في قانون العقوبات النافذ)).

بمعنى أن المشرع السوري لقد عاقب على الشروع في جريمة الاحتيال عبر الشبكة بدليل المادة رقم /٣١/ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية.

فقيام الفاعل بدس الدسائس أو القيام بأعمال الخداع الاحتيالي يعتبر الفاعل قد بدأ بتنفيذ جريمة الاحتيال ولكن بشرط أن ترمي هذه الأفعال بصورة مباشرة إلى تسليم المال للجاني.

فلكي يعاقب الفاعل بجريمة الشروع بالاحتيال أن يكون الخداع كعنصر من عناصر الاحتيال التي تؤثر على الجاني لتدفعه بتسليم ماله وأن لم تتحقق هذه النتيجة فعلياً.

للشروع نوعان:

١- الشروع التام:

حيث يقوم الجاني بجميع الأفعال التنفيذية التي ترمي إلى ارتكاب جرم الاحتيال ولكن وجود ظرف خارج عن إرادة الفاعل منعت من تحقيق النتيجة الجرمية.

٢- الشروع الناقص:

في هذه الحالة لا يكتمل تنفيذ جميع الافعال التنفيذية فقد تتوقف الجريمة في مراحلها الأولى دون أن يكون هناك مانع خارجي يمنع الفاعل من ارتكاب جرمه كمن يبدأ بجرم

الاحتيال ومن إرادته الخالصة تراجع عن فعله دون إحداث أي ضرر للشخص الذي كأن هدفه بالاحتيال عليه والاستيلاء على ماله.
وهنا عاقب عليه القانون في الحالتين السابقتين
فإذا ادعى شخص على شركة ضمان بتعويض ناجم عن حادث وهمي مع إبراز تقرير خبرة فنية في ملف الدعوى فيعاقب الفاعل بجريمة الاحتيال وإن لم يحصل على التعويض في حال تم رفض طلبه من قبل شركة التأمين.

- وسائل الاثبات:

إن الإثبات في جريمة الاحتيال عبر الشبكة هي من المواضيع الصعبة لأنها لا تترك أثراً مادياً بسبب إمكانية حذف الآثار المعلوماتية المستخدمة في ارتكاب الجريمة خلال ثوان ومع ذلك يمكن إثباتها بعدة طرائق فيمكن إثباتها بالطرق الواردة في قانون العقوبات العام ويمكن إثباتها بالطرق المستحدثة.

- طرق الإثبات التقليدية:

تستخدم هذه الطرق لإثبات الجرائم الواردة في قانون العقوبات العام السوري ولكنها حافظت على وجودها في عصر الجرائم المعلوماتية وهي ضرورية ومازالت المحاكم تأخذ بها بالرغم من وجود طرق إثبات جديدة.

وهذه الطرق هي:

١- الشهادة.
٢- القرائن.
٣- الاعتراف بأنواعه.
٤- الدليل الكتابي.
٥- الخبرة.

- طرق الاثبات المستحدثة (الدليل الرقمي):

- إن تطور المجتمعات ووجود عصر التقانة والمعلومات أدى إلى ظهور نوعاً جديداً من الأدلة التي تتفق مع طبيعة الجرائم المعلوماتية التي خلقت في ظل هذا العصر.
- فإثبات جريمة الاحتيال عبر الشبكة تحتاج إلى طرق حديثة وتقنية تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة وتسمى هذه الطريقة بالدليل الرقمي.
- **فالمشرع السوري لقد عرف الدليل الرقمي بالمادة الأولى من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية** (بأنه البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو المنقولة بواسطتها والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة معلوماتية).

فالـدليل الرقمـي إذاً هـو عبـارة عـن معلومـات أو بيانـات رقميـة مخزنـة فـي الأجهـزة الحاسوبية أو منقولة بواستطها.

- حجية الدليل الرقمي:

نصت المادة ٢٥ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية:

آ- يعود للمحكمة تقدير قيمة الدليل الرقمي شريطة تحقق ما يلي:

١- أن تكون الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية المستمد منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم.

٢- ألا يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه.

ب- يعد الدليل الرقمي المقدم إلى المحكمة مستجمعاً للشرطين الواردين في الفقرة /أ/ من هذه المادة مالم يثبت العكس.

نصت المادة /١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.

٢- إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.

٣- إذا لم تقم البينة على الواقعة قرر القاضي براءة المدعى عليه.

فالقانون السوري أعطى للقاضي الناظر بمثل هذه الجرائم حرية تامة في مجال الإثبات حيث يمكنه أن يأخذ من الأدلة ما تطمئن له ضميره ويطرح ما لا يرتاح إليه قلبه ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية إلا إذا حدد القانون طريقة معينة للإثبات فعلى القاضي التقيد بهذه الطريقة بوجود أدلة لا يشوبها أدنى شك أو غموض كونها موثقة وبشكل لا يمكن تحويرها أو تزويرها إلا من قبل المخدم الرئيسي والذي بدوره يتعرض للعقوبات الصارمة في حال القيام بهذا الفعل.

فالدليل الرقمي يعتبر أحد القرائن القضائية التي يأخذ به القاضي الجزائي سواء بإدانة المدعى عليه أو بالبراءة ولكن يجب أن يتوفر بالدليل الرقمي شرطين وهما:

١- أن تكون الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية المستمدة منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم.

٢- ألا يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه.

من هي المحكمة المختصة في النظر بالجرائم المعلوماتية: ؟؟؟

- نصت المادة /٢/ من القانون ٩ لعام ٢٠١٨:

أ/ تحدث محاكم جزائية بدائية واستئنافية للنظر في قضايا جرائم المعلوماتية وجرائم الاتصالات تملأ وظائفها من الملاك العددي لكل محافظة وتوزع بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

ب/ يشمل اختصاص المحاكم البدائية كل الجرائم الجنحية سواء أكانت هذه الجرائم وفقاً للقواعد العامة من اختصاص محاكم البداية أم الصلح بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة /ب/ من المادة الخامسة من هذا القانون.

- المادة /٥/ من قانون ٩ لعام ٢٠١٨:

أ- تحال القضايا المتعلقة بجرائم المعلوماتية وجرائم لاتصالات القائمة بوضعها الراهن إلى المحاكم المختصة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون وفقا لقواعد الاختصاص المكاني.

ب- تبقى جرائم المعلوماتية المرتبطة بجرائم تموينية أو مالية أو إرهابية أو متعلقة بأمن الدولة من اختصاص المحاكم الناظرة بها موضوعا.

فمحكمة بداية الجزاء تنظر بالجرائم المعلوماتية التي تكون جنحية الوصف سواء كأنت هذه الجرائم وفقاً للقواعد العامة من اختصاص محاكم البداية ام محاكم الصلح فجريمة الاحتيال عبر الشبكة تعتبر جنحية الوصف وبالتالي محكمة البداية تنظر بهذه الجريمة ولكن إذا وقعت الجريمة على ثلاثة أشخاص فأكثر او إذا تجاوز مبلغ الضرر مليون ليرة سورية او إذا وقع الاحتيال على مصرف أو مؤسسة مالية فعندها تشدد العقوبة وتصبح جنائية الوصف وبالتالي تكون محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة.

- أما بالنسبة للجرائم المعلوماتية المرتبطة بجرائم تموينية او مالية او إرهابية او متعلقة بأمن الدولة من اختصاص المحاكم الناظرة بها موضوعاً.

فإذا عرضت على محكمة بداية الجزاء قضية بأن شخص ما قام بسرقة أموال عامة بواسطة استخدامه للجهاز الحاسوبي والأنترنت فعلى هذه المحكمة أن تتخلى عن النظر بالدعوى لعلة عدم الاختصاص النوعي وإحالتها بوضعها الراهن إلى محكمة بداية الجزاء المالية والاقتصادية.

الخاتمة

إن سرعة انتشار أنواع الحواسيب والشبكات في العالم أدى إلى خلق المزيد من الأنشطة البشرية على كافة الأصعدة فتطور التقنية المعلوماتية كأنت السبب في ازدياد القوة البشرية كما فتحت تلك التقنية الباب أمام المجرمين كي يرتكبون جرائمهم ليس على الصعيد الوطني فقط وإنما على الصعيد الدولي أيضا فالمجرم المعلوماتي يتصف بمهارته في التقنية واستعمالها ومن الصعب أن تكشف هويته فأخطر ما هناك أن شخصيته تبقى مجهولة ويصعب تتبعه فلا يمكن تفرقته على سبيل المثال أنه زبون أو مجرم أثناء قيامه بعملية الاحتيال عبر الشبكة على أحد البنوك.

ففي عام ٢٠١٢ صدر قانون لتنظيم التواصل الاجتماعي على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية التي انتشرت في سوريا مسايرة للتقدم التقني الذي يعيشه العالم فكأن لابد من تنظيم هذا التواصل عبر الشبكة وإصدار قانون خاص بتلك الجرائم التي قد ترتكب عبرها أو عليها.

المراجع

١- قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم ١٧ لعام ٢٠١٢.
٢- قانون العقوبات السوري.
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري
٤- القانون رقم ٩ لعام ٢٠١٨.
٥- التعليمات التنفيذية الصادرة عن السيد الوزير الاتصالات والتقانة المرفقة لقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري.
٦- الدكتور طارق أبو الخن.
٧- شرح قانون العقوبات القسم الخاص (د. رياض الخاني ود. جاك يوسف الحكيم).
٨- ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي (د. موفق علي عبيد).
٩- الجريمة المعلوماتية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها.

الفهرس

الباب الأول: الجرائم المعلوماتية:

١- المقدمة..... ٣
٢- تعريف مكونات الأجهزة الحاسوبية و المنظومة المعلوماتية و الشبكات وأنواعها..... ٥
٣- تعريف الجرائم المعلوماتية..... ٧
٤- أقسام الجرائم المعلوماتية..... ٩
- الجرائم التقليدية التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت أو بواسطتها..... ٩
- الجرائم المستحدثة..... ١٠
أ- جريمة الدخول غير المشروع إلى المنظومة المعلوماتية..... ١٠
ب- جريمة شغل اسم موقع الكتروني..... ١١
ج- جريمة إعاقة الوصول إلى الخدمة..... ١١
د- جريمة اعتراض المعلومات..... ١٢
ه- جريمة تصميم البرمجيات الخبيثة و استخدامها..... ١٢
و- جريمة إرسال البريد الواغل..... ١٤
ي- جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة..... ١٤
ل- جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع..... ١٥
ن- جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة..... ١٥

الباب الثاني:جريمة الاحتيال عبر الشبكة:

٥- المقدمة..... ١٧
٦- تعريف جريمة الاحتيال عبر الشبكة..... ١٨
٧- خصائص جريمة الاحتيال عبر الشبكة..... ٢٠
أ- جريمة الاحتيال عبر الشبكة من الجرائم التي ترتكب بواسطة الأجهزة الحاسوبية..... ٢٠
ب- جريمة الاحتيال عبر الشبكة من الجرائم التي ترتكب عبر الشبكة أو تقع عليها..... ٢٠
ت- جريمة الاحتيال عبر الشبكة لا تعرف الحدود الجغرافية..... ٢٠
ث- صعوبة اكتشاف و اثبات جريمة الاحتيال عبر الشبكة..... ٢٠
ج- أسلوب ارتكاب جريمة الاحتيال عبر الشبكة..... ٢١
ح- خصوصية مرتكب جريمة الاحتيال عبر الشبكة..... ٢١
٨- دراسة مقارنة بين أركان جريمة الاحتيال عبر الشبكة وبين أركان جريمة الاحتيال التقليدية
- الركن القانوني..... ٢٢
- الركن المادي..... ٢٤
- الركن المعنوي..... ٣٠
٩- عقوبة جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العام و جريمة الاحتيال عبر الشبكة..... ٣١
١٠- خصائص المعاقبة..... ٣٣
١١- الشروع في جريمة الاحتيال..... ٣٤
١٢- وسائل الإثبات..... ٣٥
أ-طرق الاثبات الواردة التقليدية..... ٣٥
ب-طرق الاثبات المستحدثة (الدليل الرقمي)..... ٣٦
١٢- الاختصاص..... ٣٨
١٣- الخاتمة..... ٣٩